قرار رقم (٨١٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الإدخار الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى برقم (١٥٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٣/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٦/٢٦ ، ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٦.

قـرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٤) من المادة (١) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (٥) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادتين (١ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

١) تنقسم العضوية إلى نوعين :-

أولاً : أعضاء أصليون :-

وهم العاملون الشاغلون لدرجات مالية أو المعينون بعقود على بند المكافآت الشاملة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ثانياً : أعضاء منتسبون وهم :-

أ) الأعضاء الذين تم أو يتم نقلهم نقلاً إجبارياً لا دخل للعضو فيه وليس النقل بناءً على طلب العضو.

ب) العاملون بالجهاز التنفيذى لكل من صندوقى الادخار والتأمين للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٤) ألا يكون قد بلغ السن المقررة للإحالة للمعاش وفقاً للقانون عند الإنضمام للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٥) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين خزينة الصندوق بأكثر من رصيد شهر نقدية فى عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف المبالغ التى تزيد عن ٢٠٠ جنيه إلا بشيك.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات

٤٦٠٧٦

الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وأن تسلم نسخة منها لكل من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل الرسوم المقررة عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣) للباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) ومادة جديدة برقم (٥) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهما كالتالى :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (٣) :

يعرف العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

أولاً :

يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق فى أول يوليو من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إنتهاء العام المالى.

ثانياً : فى شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحى للسنة المالية) بداية كل سنة مالية :-

١) يتم حساب رصيد العضو الافتتاحى فى بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامى للسنة المالية السابقة.

٢) حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات :-

أ) يتم تعلية رصيد العضو الافتتاحى فى نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :-

- الاشتراكات المسددة من العضو.
- حصة العضو من دعم جهة العمل.
- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة (إن وجدت) موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة.

ب) يتم استنزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى تاريخ السحب.

- قيمة أى مسحوبات (تصفيات) تم صرفها إلى العضو.

٣) المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالى المبالغ التالية :-

أ) يتم إضافة عائد الاستثمار.

٤٦٠٧٦

ب) يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق.

٤) يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند "٣" عاليه) على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند "٢" عاليه (الأرصدة الختامية). مع مراعاة فى حساب المتوسط استنزال المسحوبات من رصيد أول المدة فى حالة صرفها خلال النصف الأول من العام المالى وعدم استنزالها إذا تمت خلال النصف الثانى ولا يضاف مبالغ رد التصفيات (المسحوبات المرتدة) إذا تمت خلال النصف الثانى من العام.

٥) يتم تعلية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند "٤" عاليه ومتوسط رصيد العضو كما هو مبين عاليه.

٦) الرصيد الافتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند "٥" عاليه للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات.

ثالثاً : فى شأن حساب نسب التعلية والإضافة :-

حتى يمكن تحديد الرصيد الافتتاحى لكل عضو على حدة يعاد وضع تصور لكشف الإيرادات والمصروفات للمشروع على النحو التالى :-

أ) جانب الإيرادات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها إلي ثلاثة مجموعات رئيسية وعلى النحو التالى :-

١) إجمالي الأرصدة الافتتاحية بنوعيها A.

٢) إجمالي موارد خاصة بكل عضو على حدة تم تحصيلها خلال السنة C :-

- اشتراكات الأعضاء C١.
- مساهمة الجهة والموارد الأخرى وفقاً لنسب اشتراكات الأعضاء C٢.
- رسوم العضوية C٣.

٣) إجمالى موارد جماعية خاصة بالأعضاء ككل تم تحصيلها خلال السنة R :-

- عائد استثمار أموال الصندوق.

ب) جانب المصروفات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها إلي ثلاثة مجموعات رئيسية وعلى النحو التالى :-

١) إجمالي مصروفات خاصة بكل عضو على حدة تم سدادها خلال السنة :-

- الأرصدة المنصرفة W.

٢) إجمالى مصروفات جماعية خاصة بالنظام ككل تم صرفها خلال السنة وهى تشمل فى مجملها المصروفات الإدارية ومصاريف الاستثمار E.

٤٦٠٧٦

٣) إجمالى أموال الصندوق آخر السنة وهو يماثل إجمالى الأرصدة الافتتاحية للأعضاء للسنة الجديدة B.

من إعادة دراسة حساب الإيرادات والمصروفات على النحو المشار إليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية :-

$$C=C١+C٢+C٣ \qquad (١)$$

وهى المبالغ التى يتم توزيعها لكل عضو وفقاً لما يلى:-

C١ & C٣ وهى تمثل الاشتراكات ورسوم العضوية المسددة من العضو نفسه.

P & C٢ وهى تمثل نصيب العضو من الموارد الأخرى ومساهمة الجهة وتحسب لكل عضو بنسبة قيمة الاشتراكات المسددة منه خلال العام إلى إجمالى اشتراكات النظام.

$$A+C+R = W+E+B \qquad (٢)$$

وهى البنود المكملة لكل من جانبى كشف الإيرادات والمصروفات والمبالغ المطلوب توزيعها هى R – E وسوف توزع عن طريق افتراض معدل سنوى منتظم r مع الوضع فى الاعتبار أن الأرصدة الافتتاحية تكتسب هذا المعدل لسنة كاملة بينما الموارد المحصلة والمسحوبات خلال السنة تكتسب هذا المعدل لفترة نصف سنة وبالتالى :-

$$A * (١+r) + (C-W) * (١+r/٢) = B \qquad (٣)$$

ومن المعادلات (٢) و (٣) نجد أن نسبة الإضافة r يتم تحديدها على النحو المبين بالتقرير وهى :-

$$(R – E) / (A + (A+C-W)) /٢$$

أى الموارد الإضافية الغير مخصصة بعد خصم المصروفات العمومية والادارية ومصاريف الاستثمار الخاصة للنظام منسوبة إلى متوسط الأرصدة الافتتاحية والختامية للعضو.

ويتم تعلية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لما تقدم (r) ومتوسط رصيد العضو الافتتاحى فى بداية السنة المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية، وبالنسبة للأعضاء الذين إنتهت عضويتهم خلال السنة يتم استنزال الأرصدة الخاصة بهم.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg